

**قرر ما ياتي :**

**الفصل 1** - يجري امتحان صناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » في رتبة حاصل يوم 20 جانفي 1984 والايام الموالية طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 افريل 1974

**الفصل 2** - تختتم قائمة الترشحات يوم 20 ديسمبر 1983

تونس في 23 اوت 1983  
وزير التربية القومية  
محمد فرج الشاذلي

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالى

اليه اعلاه عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980  
كما يلى :

**الفصل 4 - (الجديد)** : يسمى مدير المركز ، بامر ، باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لمقتضيات الامر المشار اليه اعلاه عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 وله رتبة وصلاحيات مدير ادارة مركزية ويتمتع بالمرتب والامتيازات الخاصة بهذه الوظيفة

ويشرف المدير على سير المركز وهو مكلف بتنفيذ قرارات المجلس كما يمثل المركز في الحياة المدنية

**الفصل 2** - وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 23 اوت 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
محمد مزالى

الدولة والجماعات المومية المحلية والمؤسسات المومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلی الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للادارات الرئوية ، كما وقع تنقيعه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 مאי 1972 ،

وعلی الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات المومية المحلية والمؤسسات المومية ذات الصبغة الادارية ، كما وقع تنقيعه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فبرري 1974 ،

وعلی القرار المؤرخ في 23 افريل 1974 المتعلق بضبط نظام وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية للقبول بصفة حاصل للاعوان الوقتيين من صنف « د » المنتسبين الى الادارة المركزية او المصالح المشابهة لها

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

امر عدد 780 لسنة 1983

مؤرخ في 23 اوت 1983 يتعلق بتنقيع الامر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 المتعلق بالسير الاداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوفيق العلمي والتكنولوجique

تحت التسيير بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 8 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المومية المحلية والمؤسسات المومية ذات الصبغة الادارية

وعلی الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط استناد المخطط الوظيفية وكيفية تأثيرها

وعلی الامر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 المتعلق بالسير الاداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوفيق العلمي والتكنولوجique

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وعلی رأي وزير المالية

وعلی رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - نفع الفصل الرابع من الامر المشار

## وزارة الصحة العمومية

تسمية

مناظرات  
قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 اوت 1983 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبار لانتخاب اطباء اختصاصيين اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المومية المحلية والمؤسسات المومية ذات الصبغة الادارية ،

بمقتضى امر عدد 781 لسنة 1983 مؤرخ في 23 اوت 1983 :

كلف السيد محمد الهادي مولاوي ، متصرف مستشار بمهام رئيس مصلحة ميزانية التجهيز بادارة البناءات والتجهيز بوزارة الصحة العمومية .

بتونس يوم 1 ديسمبر 1983 مناظرة حسب الشهادات والاشغال لانتداب 40 طبيبا اختصاصيا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا لاحكام الفصلين 7 و 14 من الامر المشار اليه أعلاه عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 ولاحكام القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 فيفري 1980 .

**الفصل 2** - يمكن أن تقع الزيادة في عدد الخطط المعروضة وذلك في حدود الخطط الشاغرة في تاريخ اجراء المناظرة .

**الفصل 3** - يغلق سجل الترشحات يوم 3 نوفمبر 1983 .

تونس في 23 اوت 1983

وزير الصحة العمومية  
شريف صفر

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالى

## قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 اوت 1983 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبار لانتداب اطباء اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت ،  
ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 يتعلق في 3 جوان 1968 بالتعليق بضبط القانون الاساسي العام لامور الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 يتعلق بتنظيم الخطط الطبية وعلى جميع النصوص التي تتحمها او تعمتها ، وخاصة الفصل 16 منه ،

او على الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 يتعلق بالقانون الاساسي لاطباء الاستشفاء الصحي كما وقع تقييمه بالامر عدد 97 لسنة 1981 المؤرخ في 21 جانفي 1981 وخاصة الفصل 6 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1980 يتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب اطباء اولين للصحة العمومية ،

قررت ما ياتي :

**الفصل 1** - تفتح بوزارة الصحة العمومية بتونس يوم 29 نوفمبر 1983 والايام الموالية مناظرة بالاختبار لانتداب 8 اطباء اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه أعلاه عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 وبالقرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 فيفري 1980 .

**الفصل 2** - يمكن أن تقع الزيادة في عدد الخطط المعروضة وذلك في حدود الخطط الشاغرة في تاريخ اجراء المناظرة .

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 يتعلق بتنظيم الخطط الطبية وعلى جميع النصوص التي تتحمها او تعمتها ، وخاصة الفصل 16 منه ،

وعلى الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 يتعلق بالقانون الاساسي لاطباء الاستشفاء الصحي كما وقع تقييمه بالامر عدد 97 لسنة 1981 المؤرخ في 21 جانفي 1981 وخاصة الفصل 8 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1980 يتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب اطباء اخصاصيين اولين للصحة العمومية ،

قرر ما ياتي :

**الفصل 1** - تفتح بوزارة الصحة العمومية بتونس يوم 30 نوفمبر 1983 والايام الموالية مناظرة بالاختبار لانتداب 3 اطباء اخصاصيين اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه أعلاه عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 ولاحكام القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 فيفري 1980 .

**الفصل 2** - يمكن أن تقع الزيادة في عدد الخطط المعروضة وذلك في حدود الخطط الشاغرة في تاريخ اجراء المناظرة .

**الفصل 3** - يغلق سجل الترشحات يوم 2 نوفمبر 1983 .

تونس في 23 اوت 1983

وزير الصحة العمومية  
شريف صفر

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالى

## قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 اوت 1983 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات والاشغال لانتداب اطباء اخصاصيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت ،  
ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 يتعلق في 3 جوان 1968 بالتعليق بضبط القانون الاساسي العام لامور الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 يتعلق بتنظيم الخطط الطبية وعلى جميع النصوص التي تتحمها او تعمتها ، وخاصة الفصل 16 منه ،

وعلى الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 يتعلق بالقانون الاساسي لاطباء الاستشفاء الصحي كما وقع تقييمه بالامر عدد 97 لسنة 1981 المؤرخ في 21 جانفي 1981 وخاصة على الفصلان 7 و 14 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1980 يتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب اطباء اخصاصيين اولين للصحة العمومية ،

قرر ما ياتي :

**الفصل 1** - تفتح بوزارة الصحة العمومية